



صكوك الاستثمار الشرعية - خصائصها وأنواعها

د. نادية أمين محمد علي

مدرس بقسم إدارة الأعمال

كلية التجارة - جامعة أسيوط - ج.ع.م

مقدمة:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل احتذاب المدخرات الحقيقة وتحميء الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية وتقوم الصكوك على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع أو رد رأس المال ومن إشكالها السائدة حالياً «صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وصكوك المشاركة وصكوك السلم وصكوك التنمية».

وتتم هذه العملية من خلال إجراء يتم بموجبه تحويل الأصول المملوسة للحكومة إلى صكوك تعرض في السوق لجذب المدخرات لتمويل مشروعات طويلة الأجل. كما أن الصكوك بمختلف الصيغ الإسلامية يمكن أن تستخدم أيضاً لتعبئة ودائع قصيرة الأجل.

وسيتم معالجة ذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الصكوك والسنادات الإسلامية وأهميتها وأنواعها.

المبحث الثاني: متطلبات وضوابط تصميم وابتكار الصكوك والسنادات الإسلامية.

المبحث الثالث: تطبيقات الصكوك في بعض الدول الإسلامية



المبحث الأول

مفهوم الصكوك والسنادات الإسلامية وأهميتها وأنواعها

أولاً: الصكوك الإسلامية⁽¹⁾:

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك، التي تتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع، ورفع شأن المسلمين وتحسين معيشتهم.

تعريف الصكوك:

الصكوك عبارة عن أدوات ملكية قصيرة الأجل، صممت لتلبية احتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات. وقد عرف قانون صكوك التمويل لسنة 1995 صكوك المضاربة بأنها "الوثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري، يكون قابلاً للتداول وفقاً لأحكام هذا القانون".

وأهم أنواع الصكوك ما يلي:

أ- صكوك زيادة رأس المال المؤقتة:

وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تتيح لحامليها ذات حقوق المساهمين في البنك مع احتفاظه بحق الانسحاب من البنك خلال مدة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصلك. وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة، ومحددة وتمكنهم بالقيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.

(1) د. محسن أحمد الخضيري، البنك الإسلامي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 110-112.



ب- صكوك المشاركة في العائد:

وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته، وغير محددة المدة، بل ممتدة الآجال، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاطات البنك وتوريقته، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك يرتبط بالعائد العام الخاص بالبنك الإسلامي.

ج- صكوك إيداع إسلامية لأجل متوسطة:

وهذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة، حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة، ومن ثم يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة واحدة وتصل إلى خمس سنوات، وتناسب مع احتياجات العديد من العملاء، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تصدر هذه الصكوك في عدة أشكال استثمارية للتوفيق مع احتياجات ورغبات شرائح مختلفة من العملاء على النحو التالي:

صكوك متراكمة القيمة:

وهذا النوع من الصكوك تتراكم وتزيد قيمتها سنويًا بمقدار العائد الذي حققه البنك الإسلامي خلال كل سنة من السنوات التي صدر عنها الصك التمويلي.

ويشيع هذا النوع من الصكوك رغبات واحتياجات العملاء الذين يرغبون في زيادة مدخراهم لمواجهة التزام مستقبلي في نهاية فترة الصك، أو لشراء أصل من الأصول في نهاية هذه الفترة.



صكوك ذات عائد جاري شهري:

وفي إطار هذا النوع من الصكوك يقوم البنك الإسلامي بدفع عائد شهري سواء فعلي عن ناتج النشاط الذي تحقق خلال الشهر الماضي، أو تحت حساب هذا العائد وتم التسوية بالفرق سواء بالزيادة أو النقصان في نهاية السنة المالية عند حساب العائد الذي تحقق.

ويشيع هذا النوع من الصكوك احتياجات ورغبات العملاء الذين يرغبون في الحصول على عائد شهري، ويتم من خلاله تنظيم انفاقهم الجاري، وهو يناسب أصحاب الدخول الثابتة، والمعاشات.

صكوك التمويل متراكمة القيمة ذات العائد الجاري:

وهي صكوك تجمع بين مزايا النوعين السابقين، حيث يتم تقسيم مبلغ كل صك إلى قسمين، قسم يعطى عائد جاري، والقسم الآخر يعطي عائداً متراكماً، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم مزايا أخرى في إطار هذه الصكوك.

د- صكوك استثمار في مشروعات قطاعية (زراعية، صناعية، إسكان):

وهي صكوك ترتبط بالنشاط الاقتصادي الذي سيتم توظيفها فيه، فالبنك الإسلامي باعتباره أولاً وأساساً بنك تربية اقتصادية، يقوم بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة، والصناعة، والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة بهذه الأنشطة القطاعية. ويرتبط العائد الموزع بها، بالعائد الاستثماري الذي تتحقق في هذا النشاط الممول من البنك.



هـ - صكوك استثمار بموضوع معين بذاته:

وهذا النوع من الصكوك الاستثمارية تعد من أفضل الصكوك علي الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها البنك لأحدى شركاته، أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع، ومن ثم فإن قدرة العميل علي متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، ومن ثم يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمات في رأس المال المشروع، أو عدم تحديد الصكوك إلى مساهمات في رأس المال المشروع، أو عدم تحديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح.

و- صكوك الوكالة الاستثمارية:

وهذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضي هذا الصك بتوكيل البنك في استثمار مبلغ معين في الحالات التي يحددها العميل، أو يترك للبنك تحديدها. خاصة وأن البنك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهنية والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية بنجاح.

كما يمكن تقسيم مجالات⁽²⁾ اصدار الصكوك علي اعتبارها أدوات مالية إسلامية يمكن تداولها في سوق النقد كما يلي :

(2) فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصري العدد 26، بنك السودان.

د. محمد صبح، الابتكارات المالية، القاهرة، 1980

د. عبد النافع الزراري، د. غازي فرج، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2001

د. محمد السويف ، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، شركة الراحي المصرية، 2000



1- صكوك الصناديق الاستثمارية:

يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار. وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، ومنها المجالات المالية. تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة). تكيف شرعاً على أساس صيغة المضاربة المقيدة. وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

2- صكوك الإيجارة:

الإيجارة عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات إيجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإيجار. وبالتالي فإن محل العلاقة ليست دائرية و مدبوغة بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإيجارة.

وتأسيساً على ذلك، فإن صكوك الإيجارة عبارة عن أوراق مالية متتساوية القيمة تصدر مماثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحامليها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك قياساً على نظرائه الآخرين.

تعتبر صكوك الإيجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلاً، وذلك لأنها يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإيجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة.

وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإيجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلاً



في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصنع، أنواع المنقولات المختلفة، وغيرها.

3- صكوك المقارضة (المضاربة)⁽³⁾:

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال ويسمى رب المال بينما يقدم الآخر العمل، علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقاً لنسب يرضي عنها الطرفان عند التعاقد. وهي بذلك تختلف عن الربا في أن العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال، وأنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق.

وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية فبدلاً من تقديمها بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه.

خصائص صكوك المضاربة:

- تعتبر أداة مناسبة لاستثمار المال وهي قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معروف بوضوح في نشرة الإصدار.
- تمثل صكوك المضاربة حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة تتيح لحامليها فرصة الحصول على أرباح المشروع (إن وجدت). وبصورة غير محددة مقدماً، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.
- قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مخالف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام التالية:

(3) د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 116-121.



- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب مأيزال نقوداً فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد ب النقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالدين.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المترافق عليه.

4- صكوك المشاركة:

تعتمد صكوك المشاركة بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً، وهي مشابهة لصكوك المقارضة أو المضاربة، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في صكوك المضاربة أن المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف) بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين تعتبر شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة.

5- صكوك المراجحة:

المراجحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلاً) والمشتري. إن إمكانية إصدار صكوك مراجحة فقط ممكناً في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبيرة قيمة الأصل أو المشروع محل المراجحة (طائرة مثلاً أو مشروع تموي كبير). بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر خالفاً للشريعة لأن بيع المراجحة قد يكون مؤجلاً، وبالتالي فإنه يعتبر ديناً. وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء. ولكن توجد بعض الأراء الفقهية التي تجيز تداول صكوك المراجحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإحارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً.



6- عمليات التصكك للأصول (التوريق)⁽⁴⁾:

تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة المطلوبات وال موجودات بصورة مثلي. ويقصد بالتصكك هو عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة والمدرة بدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. ومن خلال التوريق يمكن للمؤسسات المالية دخول سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة التي تمكنتها من تحقيق أهدافها بدقة.

كما توجد أنواع أخرى من الصكوك مثل صكوك الاستصناع، وصكوك السلم، كما يمكن اعتبار الاستحقاقات من صيغ التمويل القائمة كالمراجعة والمشاركة والمضاربة وغيرها مجالات واسعة من فنون الهندسة المالية الإسلامية تلائم مستجدات البيئة الاستثمارية المتغيرة باستمرار.

أنواع السنادات⁽⁵⁾:

1- سنادات تصدرها منشآت الأعمال:

تعد السنادات التي تصدرها منشآت الأعمال بمثابة عقد أو اتفاق بين المنشآة (المقرض) والمستثمر (المقرض). ويعتبر هذا الاتفاق يفرض الطرف الثاني مبلغًا معيناً إلى الطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تاريخ محددة. وقد ينطوي العقد على شروط أخرى لصالح المقرض، مثل رهن بعض الأصول الثابتة

(4) <http://www.kantakji.org/fiqh/finance/1234.htm>

(5) المرجع السابق.

ضماناً للسداد أو وضع قيود على إصدار سندات أخرى في تاريخ لاحق. كما قد يتضمن العقد شروطاً لصالح المقترض، مثل حق استدعاء السندات قبل تاريخ الاستحقاق.

2- سندات حكومية:

يقصد بالسندات الحكومية صكوك المديونية متوسطة وطويلة الأجل التي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم.

وينظر المستثمر إلى الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة على أنها أكثر جاذبية؛ إذ عادةً ما يتمتع عائدها بالإعفاء الضريبي، وهو ما ينذر أن يتحقق للأوراق المالية الأخرى. يضاف إلى ذلك تضاؤل مخاطر التوقف عن السداد أو مخاطر تأجيله. فالحكومة المركزية يمكنها زيادة مواردها المالية لمواجهة خدمة الدين عن طريق إصدار المزيد من أوراق البنوك أو عن طريق فرض ضرائب جديدة إذا ما اضطرت لذلك.

وعادةً ما تنشر الصحف في الدولة المعنية معلومات عن تلك الأوراق، مثل تاريخ الاستحقاق، ومعدل الكوبون، والتغير في سعر الشراء عمما كانت عليه في اليوم السابق، والعائد الذي يمكن أن يحققه المستثمر.

المؤتمر العالمي للمالية والتمويل



المبحث الثاني

متطلبات وضوابط تصميم وابتكار الصكوك والسنادات الإسلامية

أولاً: الصكوك:

صكوك المقارضة⁽⁶⁾:

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المقرضين (المضارعين) بإصدار صكوك ملكية برأس مال مضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحوال إلى، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

الصورة المقبولة شرعاً للصكوك المقارضة⁽⁷⁾:

لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طوال فترة تفريد المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهب ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً

(6) د. علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 57.

(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع ، 11-6 فبراير 1988، جدة.



في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السنادات مع مراعاة الضوابط

التالية:

- إذا كان مال القراض بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما زال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المترافق عليه، علي أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية.

- في جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك باستثمارها وإقامة المشروع بما هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.



وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي
يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعي.

مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، أن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، وتتخضع لإرادة المتعاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور قلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز بالإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مألفها الخاص، على النحو المشار.

لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمانت عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل.

لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع والوكالة معلقاً أو مضافاً للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربع فأن وقع كان العقد باطل. ويتربى على ذلك:

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.



- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقسيم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقسيم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

- أن يعد حساب وخسائر المشروع وأن يكون معلناً تحت تصرف حملة الصكوك.

يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنقيض أو التقسيم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرف العقد قبل التنقيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصوص بغير الخسران في مشروع معين، على أن يكون إلتزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المترrear بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار بالعقد.

ثانياً: السندات:

- أن السند شهادة يتلزم المصدر بوجهاً أن يدفع لحامليها القيمة الأسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الأسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروع سواء كان جواز توزيع بالقرعة أم مبلغ مقطوعاً أم حسماً.



- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائحة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسييقها بأسعار مجزية.
- الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسييقها.

المبحث الثالث تطبيقات الصكوك في بعض الدول الإسلامية

السودان:

تصدر شركة السودان للخدمات المالية الخدودة نوعين من الصكوك هي:

1- صكوك الإجارة الحكومية⁽⁸⁾:

تعريف: هي صكوك يتم إصدارها على صيغة الإجارة وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان مثلثة في وزارة المالية والإقتصاد الوطني.

الأهداف:

- (أ) إدارة السيولة في الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة .(OMO)
- (ب) تغطية جزء من العجز في الموازنة من موارد نقدية حقيقة.
- (ج) تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار.

(8) شركة السودان للخدمات المالية الخدودة (http://www.sfs_sd.com./s4.htm).



(د) إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول التي تملكها الدولة.

آلية إصدار الصكوك:

(أ) تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول لحفظة الصكوك الإسلامي (SPRM).

(ب) تقوم الحفظة بإصدار صكوك الإيجارة بقيمة هذه الأصول وتشترى موجهاً الأصل من الدولة وتؤول ملكية الأصل للمستثمرين.

(ج) تقوم الحكومة مثلثة في (وزارة المالية) أو أي طرف ثالث باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد إيجارة.

(د) عند نهاية فترة الإيجارة يقوم المستثمرون ببيع الصكوك (التي تمثل الأصل) للدولة أو أي جهة أخرى لشرائها بسعر السوق.

(هـ) العائد على الصكوك يمثل عائد الإيجارة زائداً الأرباح الرأسمالية (إن وجدت).

2- صكوك الاستثمار الحكومية (GICs):⁽⁹⁾

تعريف: وثيقة ذات قيمة إسمية محددة بالدينار، تتيح لحامليها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإيجارة والرائحة والإستصناع والسلم بغرض تحقيق ربح.

الأهداف:

(أ) تمويل الدولة مقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية.

(9) شركة السودان للخدمات المالية الخدودة (http://www.sfs_sd.com/sukok.htm)



- (ب) تنوع وزيادة موارد الدولة.
- (ج) توفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة ومن موارد موجودة أصلًا في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.
- (د) استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المالي.
- (هـ) إدارة السيولة داخل الاقتصاد الوطني.
- (و) تنوع وزيادة الصكوك الإسلامية عن طريق إتباع صيغ تمويل إسلامية.

آلية عمل الصكوك:

- تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف:-

- (أ) المستثمرون (أرباب المال).
- (ب) شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).
- (ج) وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة طالبة التمويل).
- تقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي وبين الشركة ووزارة المالية على عقود الإيجار والمرابحة والاستصناع والسلم.

إجراءات إصدار الصكوك:

- (أ) تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة صكوكاً لكل مستثمر بقيمة استثماره.
- (ب) يتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة المقيدة بجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الدولة فقط.



- (ج) تنشئ الشركة الصندوق ويوضع تحت إدارتها بصفتها المضارب (المديرون).
- (د) يتم تجميع مبالغ الاكتتاب لتمويل احتياجات الدولة من المعدات والأجهزة والآليات.
- (هـ) يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقة مكونة من مجموعة من العقود (المراجحة، الإجارة، الإستصناع، السلم).
- (و) يتحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقوده الاستثمارية ويتم توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة 95% لرب المال و 5% للمضارب.
- (ز) لا يجوز لرب المال سحب رأسمه أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق ولكن يجوز له تداوله في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- (ح) فترة الصكوك عامان.
- (ط) تدفع الأرباح كل ستة أشهر (بواقع 10% لكل 6 أشهر).
- (ى) فئة الصك: 10 ألف دينار او مضاعفات هذا المبلغ.

دولة قطر:

أكد مصرف قطر المركزي أنه يعكف حالياً على دراسة الآليات الخاصة لطرح صكوك إسلامية خلال الفترة المقبلة على غرار السنادات الحكومية، حيث تشير مصادر المصرف إلى أنه من الآليات المقترحة إصدار الصكوك الإسلامية بنفس وسائل إصدار السنادات الحكومية مع وضع ضوابط مناسبة للاقتراب الجديد أو توفير كادر خاص بالصكوك الإسلامية يتضمن استحداث جميع الجوانب المناسبة لتطبيقه.



وكانت الحكومة القطرية قد طرحت إصداراً ناجحاً لصكوك إسلامية بقيمة 700 مليون دولار شارك في إصدارها عدد من أبرز المؤسسات المالية والخليوية والعالمية وشهدت إقبالاً ملحوظاً وهو ما يتوقع معه أن يحقق مشروع مصرف قطر المركزي نجاحاً كبيراً في حال إقراره.

دولة الإمارات:

أعلن مصرف (أبوظبي الإسلامي) عن توقيعه بالتعاون مع البنك القطري الإسلامي الدولي عقد إيجار لمدة 9 سنوات بقيمة 25 مليون دولار أمريكي (حوالي 92 مليون درهم) مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

ويتضمن هذا العقد إعادة تمويل مبني مؤلف من 19 طابقاً ملوكاً لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية. وأكدت إدارة مصرف أبو ظبي الإسلامي على أهمية هذا النوع من المشاريع في توطيد العلاقة بين المؤسسات الإسلامية في المنطقة وتبادل الخبرات بين المؤسسات المالية الإسلامية مما يسهم في رفع مستويات الخدمة وخصوصاً بعد الإعجاب الذي لاقته أنظمة المصادر الإسلامية دولياً.

ويعتمد هذا العقد على آلية الشراء وإعادة التأجير المبنية على القواعد المصرفية الإسلامية المعتمدة لدى هيئة الرقابة الشرعية لدى المصرف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية المستخدمة مسبقاً في مشاريع التمويل لدى مصرف أبوظبي الإسلامي.

فاز بنك دبي الإسلامي بتفويض من دائرة الطيران المدني في دبي لإصدار صكوك إيجار إسلامية عالمية بقيمة مليارات 257 و 750 مليون درهم (750 مليون دولار تقريباً) لتمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسيع وتطوير مطار دبي الدولي. سيناط بالبنك مسألة إدارة وترتيب إصدار هذه الصكوك.



ومن المقرر أن تستحق الصكوك الصادرة بعد خمس سنوات، حيث ستدرج في سوق دبي المالي ليتم تداولها بين المستثمرين. وإن إدارة الطيران المدني ملتزمة بتمويل المشروع من مصادر خارجية وسدادها من إيرادات عمليات المطار، موضحاً أن الصكوك التي تم الإعلان عنها ستستخدم في تمويل أعمال المرحلة الثانية من توسيعة مطار دبي. وهذا الاتفاق يعتبر السابقة الأولى التي يمنع فيها بنك إسلامي تفوياً ليقوم وحده بإدارة وترتيب عملية إصدار صكوك إسلامية عالمية لدائرة الطيران المدني.

دولة الكويت:

أعلنت الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار عن تفاصيلها 20% من حجم الاقتراض الخاص بالمرحلة الأولى من مشروع (أساطير) في (دبي لاند) والتي تبلغ تكلفتها 302 مليون دولار أمريكي في خطوة تعكس حجم الاهتمام الكبير الذي يستثمر به المشروع الذي تبلغ تكلفته الإجمالية 3.8 مليارات دولار أمريكي، ويقدر حجم اكتتاب الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار بـ 60 مليون دولار أمريكي. وبذلك تكون الشركات والمؤسسات الاستثمارية الإقليمية قد استأثرت بحصة 80% من حجم الاقتراض الخاص بهذه المرحلة من مشروع (أساطير) الذي يعد أكبر وجهة للسياحة العائلية والترفيهية في المنطقة والذي ينفذه بيت التمويل الخليجي، أحد المصارف البارزة في العمل الاستثماري الإسلامي.

ملكة البحرين:

حيث (إعلان البحرين الاقتصادي) الصادر عن الملتقى الحادي عشر للقطاع الخاص لتعزيز التجارة والاستثمار في المشاعر المشتركة بين الدول الإسلامية على ضرورة إيلاء الأهمية الالزامية للدور البنك الإسلامي للتنمية في تحسين آلية الصكوك الاستثمارية التي من شأنها أن تتيح المجال للمستثمرين في الحصول على الأموال الالزامية لتمويل وتنمية المشاريع



الاستثمارية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.

فرضت مؤسسة نقد البحرين سيتي جروب في إدارة أول إصدار لها من السندات الإسلامية الدولية بقيمة 350 مليون دولار. وأن المؤسسة وهي البنك المركزي للبحرين تبني بيع الصكوك الإسلامية في منطقة الخليج وفي ماليزيا. وتعتبر هذه هي المرة الأولى التي تدخل فيها البحرين الأسواق العالمية، وأن ممارسة خيارين آخرين يتوقف على الإقبال على الإصدار. وتستحق الصكوك التي تبلغ أجلها خمسة أعوام في 30 يونيو العام 2009م. ويبلغ العائد على الصكوك 54 نقطة أساس زيادة على سعر الفائدة الساري بين بنوك لندن "ليبور" لأجل ستة أشهر وسيصرف العائد في 30 ديسمبر وفي 30 يونيو من كل عام. ويشترك في إدارة الإصدار بنك الخليج الدولي، وبنك البحرين الوطني والبنك العربي⁽¹⁰⁾.

(10) [http:// www.menafin.com/arabic/qn_news_story_s.ap?type=all&storyid=74902](http://www.menafin.com/arabic/qn_news_story_s.ap?type=all&storyid=74902).



الخلاصة:

برغم أن قيمة الصكوك الإسلامية الصادرة على مستوى العالم، لا تزيد عن 1% من حجم أصول البنوك الإسلامية البالغ 270 مليار دولار، إلا أن البنك الإسلامي يتوقع لها أن تصل إلى مستوى الموارنة، حسب رأي الخبراء في المجال، باستثمار 10% من كامل الأصول في الصكوك الإسلامية، أي أن حجم استيعاب الأسواق الاستهلاكية لهذا المنتج ما زال كبيراً جداً، الأمر الذي يضمن بحاجة كبيرة مثل هذه الإصدارات من الصكوك الإسلامية.

[المؤتمر العالمي للتمويل الإسلامي]



المراجع:

- د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- د. عبد النافع الزرري، د. غازي فرج، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- د. علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 57.
- فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصري في العدد 26، بنك السودان.
- د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 110-112.
- د. محمد السويف، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية، والتوزيع، بيروت، 1993، ص 116-121.
- د. محمد صبح، الابتكارات المالية، القاهرة، 1980.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع ، 6-11 فبراير 1988، جدة.
- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة (http://www.sfs_sd.com/s4.htm)
- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة (http://www.sfs_sd.com/sukok.htm)
- <http://www.kantakji.org/fiqh/finance/1234.htm>
- http://www.menafiin.Com/aravic/qn_news_story_s.ap?type=all&storyid=74902.